حديث اذا بلغ الماء قلتين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونه من اناء واحد من قصعة فيها اثر العجين وفي الباب
حديث الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه من الدم الذي اصابه باحد بماء آجن اي متغير رواه البيهقي
وغيره **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمه وابن حبان والحاكم
والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ○ ولفظ ابي داود سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث ○ ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شي وفي روايه لابي داود وابن ماجه
فانه لا ينجس. قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط
مسلم ○ **ومداره** على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن
عباد بن جعفر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر **والجواب**
ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق
الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ○ وقد
رواه جماعة عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير على الوجهين ○ وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد
بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ○ وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال
اسناده جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه بل رواه عن ابن عمر موقوفا ○ فقال وان لم يحفظه ابن علية
فالحديث جيد الاسناد ○ وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب
ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين
لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ○ وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل
القاضي وتكلم فيه ○ وقال الطحاوي انما لم نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت ○ وقال ابن دقيق العيد
هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقها لانه وان كان مضطرب الاسناد مختلفا
في بعض الفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح فانه يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لانه لم يثبت عندنا الان
بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين **قلت** كانه يشير الى ما رواه ابن عدي من
حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي ○ وفي اسناده المغيرة بن صقلاب
وهو منكر الحديث. قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي لا يتابع على عامة حديثه ○
واما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الام بعد ان روى حديث ابن عمر قال اخبرنا مسلم عن
ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا
وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال
الشافعي فالاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جر كان او غيره
وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه ○ **وفيه مباحث**
الاول في تبيين الاسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره ○ والثاني في كونه متصلا ام لا ○ والثالث في كون التقييد بقلال
هجر في المرفوع ○ والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة ○ والخامس في ثبوت التقدير للقلة بالزياده على القربتين
فالاول في بيان الاسناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابي قرة موسى بن
طارق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان يحيى بن يعمر اخبره ان النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا باسا قال فقلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال
قلال هجر قال محمد رايت قلال هجر فاظن كل قله تاخذ قربتين ○ وقال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري
ثنا ابو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى بن عقيل قلال هجر قال
كقلال هجر قال فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين قال الحاكم ابو احمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد
بن يحيى له رواية عن يحيى بن ابي كثير ايضا **قلت** وكيف ما كان فهو مجهول الحال **الثاني** في بيان كون الاسناد
متصلا ام لا وقد ظهر انه مرسل لان يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لانه معروف
من حديثه وان كان غيره من الصحابه رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر ○ وقد اختلف فيه على ابن
جريج فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل نجسا ولا باسا قال ابن جريج زعموا انها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني
عن القلال قال فرايت قلال هجر بعد فاظن ان كل قلة تاخذ قربتين **البحث الثالث** في كون التقييد
بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الروايه التي تقدمت قبل من روايه المغيرة بن صقلاب وقد
تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر لكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال
ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح ○ قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة
عندهم ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى فاذا ورقها مثل
آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهى **فان قيل** اي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر
القلة في حد الماء **فالجواب** ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب
بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا اطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهري القلال مختلفه
في قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ○ والقلة
لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار ○ والدليل
على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقدير
بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم. وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع ○
البحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين وقد طعن في ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل
القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبني على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل
محمد بن يحيى المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقها الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة
تقع على الكوز والجرة كبرت او صغرت وقيل القلة ماخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله
وانما سميت الكيزان قلالا لانها تقل بالايدي. وقيل ماخوذة من قلة الجبل وهي اعلاه **فان قيل**
الاولى الاخذ بما ذكره راوي الحديث لانه اعرف بما روى **قلنا** لم يتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطني بسند
صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة هذا الحديث انه قال القلال هي الجوابي العظام. قال اسحق بن راهويه
الخابية تسع ثلاث قرب ○ وعن هشيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان ○ وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد
اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي يستقى فيها الماء والدورق ومال
ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى ○ وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان
الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر **تنبيه**
قوله قلتين هو بالنون تزيد عليه توجه بعد اخرى وحكى الدارقطني ان ابن المبارك صحفه فقال ثنوته بالثاء

Copyright King Saud University